

الرفقة يقطع لان الجوانح حمرز . وكذلك الذي يقب البيت ويقل به
 فيسرق منه ولا يدخل ينف يقطع لانه اخذ من الحرز يقطع فيه كما لو
 اخذ من الكرم او الصندوق نضها يقطع اتفاقا وقال ابو حنيفة ومحمد
 لا يقطع ولهما ان الفرق بين المقبس والمقبس عليه بان الدخول
 في الكرم او الصندوق غير ممكن فخره هناك على الكمال ما وقال اليد
 فيه فاما البيت فالدخول فيه ممكن وكان يملك حرزه بالدخول فيه
 فاذا لم يدخل كان المقتك ناقصا فلا يقطع كذا في شرح الجمع . و
 قال بعض فقهاءنا في الظن اذا طرقت حرة في كرم الرجل عشرة دراهم
 فضاها عدان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكرم قطع وان كانت
 خارجة لم يقطع لان داخل الكرم حرز وخارج الكرم ليس حرزا ومن
 وجد قنق دارا او حانوتا ودخل جمع المتاع ولم يجر حتى ادركه
 عليه قطع لان الدار بما فيها في يد صاحبها في المعنى وهي كمنها حرز واحد
 فلا يدخل اخراج المروق منها بالتحقق الاخذ من كل وجه كذا في الدرر
 ويوجب عقوبة تقيرا . ويجب حتى يحدث ثوبه ثم شرح المؤلف بذكر
 الدلائل الثقلية . قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين عن
 الشعبي عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه انى
 برجل قد نقتب واخذ على كمال الحال فلم يقطعه لما في الحديث
 الا انى قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى
 يخرج المتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن القاسم
 ان رجلا سرق من بيت المال فقتل فيه سعد بن ابى وقاص
 وكان الى الكوفة الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكتب

عمد السعد

عمر الى سعد ليس عليه قطع لانه اعطاه المسلمون ولم يفتن قال وحدثنا
 سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن الحسن قال اذا سرق من
 الغنمة من ما سلب اهل الشرك غنوة والحرب قائمة ولذها شي
 ابيهم بان كان من الغنمة لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها
 شي يقطع لانه لا يملكه بغيره بغيره . قال وحدثنا سعد بن خاتمة
 عن محمد بن الربيع في الرجل يطأ الجارية من الغنم قال ليس عليه فيها
 نصيب ابي حنن والمراء بالفتح بن امان الغنمة قال وحدثنا الحسن
 عن ابيهم عن محمد بن عمار عن رجل قال جاءه عصفى ففتح المريم
 وسكون العوس الممالة وكسر القافة وباللام ان راكبي الزاني
 والنون والياء وبالراء والياء تصحفهما بالعين الجوهرة
 في امرة عميد الله بن زياد على الكوفة بعد السنين سبعة اذرى
 هذا الحديث ان مولا ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان عميد الله
 مصفرا لان كان امرا على الكوفة ففتى في اليه لان حق العبد لا يقب
 السيد عليه وانما يقب على اطلاق اذ انبأه فاصول الموضعين
 التصغير والله اعلم الى عبد الله فقال خلافي سرق فلانى ابي
 عبد سرق جاريته افاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض
 قال وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه انى بفلان ابي عبد سرق
 من سيده فلم يقطعه . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا
 سرق عبد من مال لم يقطع . قال وحدثنا الحجاج عن الحكم بن ابي
 والشعبي قال لا يقطع سارق ما سوا عينان الناس كما لو سرق
 من احيائها قال الحجاج وسأت عطاه عن الناس فقال يقطع

حد اذا كان له فيها